المبحث الرابع

فرق الخوارج

obeikandl.com

obeikandl.com

فرق الخوارج

انقسمت الخوارج إلى فرق كثيرة، بعض هذه الفرق أصول، وبعضها فروع. فمن الأصول الأزارقة والنجدية والصفرية وهناك فرقة صغيرة تفرع عنها فرق أصغر مثل:

١ - العجاردة

العجاردة أصحاب عبد الكريم بن عجرد، والعجاردة أصلهم من أصحاب عطية ابن الأسود حيث كان عبد الكريم بن عجرد من أصحاب عطية[١]، وعطية أصلًا كان من أصحاب نجدة، لكن خرج عنه ولهذا فإن فكر العجاردة قريب من فكر النجدات لأن النجدات الأصل لكن مما انفرد به العجاردة عن غيرهم قولهم: يجب البراءة من الطفل حتى يدعى إلى الإسلام، ويجب دعاؤه إذا بلغ، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم.

ومن مبادئهم أنهم يتولون القعدة من الخوارج إذا عرفوا

---

(١) وقيل أيضًا: إن عبد الكريم عجرد كان من أصحاب أبي بهيس، الملل والنحل: ج١، ص١١٢، ١١٥.

بالتقوى[١].

والهجرة عند العجاردة فضيلة وليست فرضًا[٢] إلا أنهم يكفرون بالكبائر.

والعجاردة لا يرون استباحة الأموال، ولا يباح مال مخالف إلا إذا قتل ولا يقتل من لا يقاتل.

وكما نلاحظ أن فرقة العجاردة قد أسرفت في الحكم على الأطفال حتى أوجبت البراءة منهم كما أوجبت دعاءهم إلى الإسلام بعد بلوغهم. وقد اشتدوا في حكمهم على أطفال المشركين وقالوا: بأنهم في النار مع آبائهم وأنهم أهل شرك مثل آبائهم. ومن ناحية أخرى فقد لاحظنا أن العجاردة قد تساهلوا في أمر الجهاد مخالفين لآراء أسلافهم من الخوارج ولهذا فإن العجاردة لم يكفروا القعدة منهم عن القتال كما أنهم لم يفرضوا الهجرة كما فرضها أسلافهم.

---

(١) فهم ليسوا كالأزارقة يرون وجوب الجهاد باستمرار ولا يرون القعود عن القتال لقادر أيًّا كان سبب القعود.

(٢) العجاردة لا يرون أن الهجرة من دار المخالفين واجبة بل يرونها فضيلة كما ذكرنا.

وكان عبد الكريم عجرد لا يرى المال فيئًا حتى يقتل صاحبه[1]. وقد افترق العجاردة إلى فرق عديدة واختلفوا في أمور عقدية منها ما يتعلق بالقدر، ومنها ما يتعلق بأطفال المخالفين. ومن أمثلة ذلك أن رجلًا منهم اسمه (شعيب) كان مدينًا لآخر اسمه (ميمون) فلما تقاضى هذا دينه، قال شعيب أعطيكه إن شاء الله، فقال ميمون قد شاء الله ذلك في هذه الساعة. فقال شعيب لو شاء لم أستطع إلا أن أعطيه، فقال ميمون قد أمر بذلك، وكل ما أمر به فقد شاء، وما لم يشأ لم يأمر به فأرسل شعيب وميمون إلى رئيسهم وإمامهم عبد الكريم عجرد فأجابهم إجابة مبهمة وهي إنما نقول: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نلحق بالله سوءًا. ولأن الإجابة كانت مبهمة فقد ادعى كل منهما أن الإجابة توافق رأيه وانقسم العجاردة إلى شعيبية وميمونية.

ويروى أن عجرديًّا اسمه ثعلبة كان له بنت، فخطبها عجردي آخر وأرسل إلى أمها يسألها، ويقول في سؤالها: إذا كانت قد بلغت ورضيت الإسلام على الشرط الذي يعتبره العجاردة لم يبالِ كم كان مهرها.

---

(١) العجاردة فارقوا الأزارقة الذين يستحلون أموال مخالفيهم.

فأجابت الأم إنها مسلمة في الولاية سواء أبلغت أم لم تبلغ، فرفع الأمر إلى عبد الكريم عجرد، فاختار البراءة من الأطفال، وخالفه ثعلبة واستقل برأيه.

ومن ذلك يلاحظ أن جدل العجاردة كان ينتهي عادة إلى خلاف يثمر عنه العديد من الفرق الصغيرة[١] فمن فروع العجاردة:

الصلتية

والصلتية ينسبون إلى صلت بن عثمان، وقيل عثمان بن أبي الصلت، وقيل صلت بن أبي الصلت[٢] ويذكر الملطي[٣] هذه الفرقة باسم الصليدية[٤] ويقول عنهم: إنهم شر الخوارج وأقدرهم وأكثرهم فسادًا وكان لهم عدد وجمع بناصية سجستان ونواحيها،

---

(١) افترقت العجاردة إلى: الصلتية والحازمية، والثعالبة، وافترقت الحازمية إلى الشعيبية، والميمونية، والمعلومية، والمجهولية، والحمزية. ونشأت عن الميمونية الخلفية، وافترقت إلى المعبدية والأخنسية، والشيبانية، والرشيدية، والمكرمية، والثعالبة الخلص. ونشأت عن الشيبانية الزيادية.

(٢) البغدادي، الفرق بين الفرق ص ٩٧.

(٣) الملطي، التنبيه والرد ص ٥٧.

(٤) ويعتبر الملطي (الصليدية) انشقت من جراب الحمزية.

وهم يقتلون ويستحلون الأموال على الأحوال كلها.

ومذهب الصلتية تثبيت لما ذهب إليه العجاردة في أطفال المسلمين والمشركين على السواء، إذا أسلم الرجل تولیناه وبرئنا من أطفاله لأنه ليس لهم إسلام حتى يذكروا، فيدعون حينئذ إلى الإسلام[١].

ويحكى عن جماعة من الصلتية أنهم قالوا: ليس لأطفال المشركين والمسلمين ولاية ولا عداوة حتى يبلغوا فيدعوا إلى الإسلام فيقروا أو ينكروا[٢].

ومن فرق العجاردة الحازمية

وهؤلاء كانوا أكثر عجاردة سجستان. وهم أصحاب حازم بن علي[٣] والحازمية (قالوا في القدر والاستطاعة والمشيئة بقول أهل السنة[٤] وكفروا الميمونية الذين قالوا بقول المعتزلة في باب

---

(١) الإسفراييني، التبصير في الدين ص ٣٣- البغدادي، الفرق بين الفرق ص ٣٧.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل ج١، ص ١١٦.

(٣) المرجع السابق: ج١، ص ١٧٦.

(٤) وقول أهل السنة هو أن لا خالق للفعل إلا الله ولا يكون إلا ما شاء الله. =

القدر والاستطاعة، والحازمية خالفوا أكثر الخوارج في أمور وافقوا فيها أهل السنة[1]).

ومثل ذلك أنه للحازمية رأي في الولاية والعداوة يخالف رأي أكثر الخوارج، ويشبه قول أهل السنة في الموافاة: فالولاية والعداوة إضافتان لله -سبحانه- تكونان بينه وبين العبد بحسب ما يصير إليه الأخير من الإيمان أو الكفر في آخر حياته.

ومن فرق العجاردة:

الشعيبية

وهم أصحاب شعيب بن محمد الذي ذهب مذهب الحازمية في القدر، لخلاف نشأ بين شعيب وبين ميمون. والشعيبية على مذهب العجاردة في حكم الأطفال، والقعدة، والتولي والتبري.

والميمونية

هم أصحاب ميمون بن خالد الذي ذهب في القدر مذهب

=

والاستطاعة مع العقل.

(١) الرسعني، مختصر كتاب الفرق بين الفرق ص ٨٠.

المعتزلة وقد أجاز ميمون نكاح بنات البنات، بنات أولاد الإخوة والأخوات وحكى الشهرستاني والبغدادي عن جماعة الميمونية إنكارهم كون سورة يوسف من القرآن.

لكن الأشعري يشكك في صحة نسبة هذا القول إلى الميمونية.

ومن فرق العجاردة.

المعلومية والمجهولية

فالمعلومية منهم قالت: من لم يعرف الله تعالى بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل به، والجاهل به كافر، حتى يصير عالمًا بجميع ذلك فيكون مؤمنًا.

والمجهولية قالوا: من عرف الله ببعض أسمائه فقط فقد عرفه وكفروا المعلومية لما ذهبوا إليه كما خالف المجهولية المعلومية في قولهم بأن الفعل مخلوق للعبد وذهبوا مذهب أهل السنة في ذلك.

أيضًا منهم الحمزية

أتباع حمزة بن أدرك الذي كان له فتن كبيرة وعاث في الأرض فسادًا جهة سجستان وخراسان وما والاهما وعرف عنه القسوة والشدة والعنف مع مخالفيه فكان يذبح أولادهم ونساءهم

ورجالهم ويخرب ديارهم وبيوتهم[١].

والحمزية أصحاب حمزة بن أدرك [٢] وافقوا الميمونية في القدر وفي معظم بدعها إلا في أطفال مخالفيهم والمشركين، فإنهم كانوا يقطعون بأنهم في النار. ويقول الملطي عنهم إنهم (يقولون بكل قول الحرورية، غير أنهم لا يستحلون أخذ مال أحد حتى يقتلوه، فإن لم يجدوا صاحب المال لم يتناولوا من ذلك المال شيئًا دون أن يظهر صاحبه فيقتلوه فإذا قتلوه حينئذ استحلوا ماله وقد جعلوا هذا شريعة لهم).

ومن العجاردة.

---

(١) خرج حمزة بن أدرك زمن الرشيد سنة ١٧٩هـ وظل ردحًا من خلافة المأمون، ثم حاربه (طاهر بن الحسين) فتشتت جموعه بعد أن أفنى من الفريقين قرابة ثلاثين ألفًا معظمهم من رجال حمزة، على أن طاهرًا هذا لم يستأصل شأفة حمزة فقد فر ثم قاتله من بعده عبد الرحمن النيسابوري وشتت بقية رجال حمزة الذي فر ومات في هروبه.

(٢) في اسم أبيه اختلفت الأقلام، فعند الشهرستاني (أدرك) وعند البغدادي في الفرق (أكرك) لا أدرك ولعل الصواب أدرك.

الخلفية

وهم أتباع رجل يقال له خلف الخارجي وقد خالف خلف هذا حمزة بن أدرك في القول بالقدر واستحقاق الرياسة يجزئ كل واحد منهما عن صاحبه وجوز حمزة إمامين في عصر واحد ما لم تجتمع الكلمة ولم يقهر الأعداء.

والخلفية: أصحاب خلف الخارجي وهم خوارج كرمان ومكران. خالفوا الحمزية في القول بالقدر وأضافوا القدر خيره وشره إلى الله تعالى وسلكوا في ذلك مذهب السنة.

وقال الخلفية: إن الحمزية ناقضوا حيث قالوا: لو عذب الله العباد على أفعال قدرها عليهم أو على ما لم يفعلوه كان ظالمًا. وقضوا بأن أطفال المشركين في النار، ولا عمل لهم ولا شرك، فهذا من أعجب ما يعقد من التناقض[1].

والخلفية لا يرون القتال إلا مع إمام منهم. وقد كفوا أيديهم لعدم من يصلح للإمامة[2].

---

(١) الشهرستاني: الملل والنحل، ص ١٣٧.

(٢) الرسعني، مختصر الفرق بين الفرق ص ٨٢.

ومن فرق العجاردة.

الثعالبية

أتباع ثعلبة بن مشكان[١] وكان تابعًا لعبد الكريم عجرد يدًا واحدة إلى أن اختلفا في أمر الطفل فقال ثعلبة: أنا على ولايتهم صغارًا وكبارًا حتى نرى منهم إنكارًا للحق ورضى بالجور فتبرأت العجاردة من ثعلبة ... ونقل عنه أيضًا أنه قال: ليس لهم حكم في حال الطفولية من ولاية وعداوة حتى يدركوا ويدعوا فإن قبلوا فذلك وإن أنكروا كفروا[٢].

وهذا الرأي هو ما ذكره الأشعري[٣] أيضًا في توقف الثعالبة عن البراءة والولاية والعداوة لأطفال المسلمين حتى يبلغوا فيدعوا[٤].

---

(١) الشهرستاني، الملل والنحل: يذكر اسمه ثعلبة بن عامر ج١، ص ١٣٨.

(٢) المرجع السابق ص ١٣٩.

(٣) الأشعري المقالات ج١، ص ١٦٧.

(٤) أما الإسفراييني فيقول رأيًا آخر يقول: إن ثعلبة اختار أن يتبرأ من أطفال المسلمين وخالف في هذا عبد الكريم عجرد. فيقول: كان الأخنس على مذهب الثعالبة في موالاة الأطفال، التبصير. للإسفراييني ص ٣٣.

والواضح أن قولي الثعالبة في الأطفال معتدل عن العجاردة الذين تبرءوا منهم، فالثعالبة بحسب الرأي الأول قالوا بولايتهم وبحسب القول الثاني وقفوا منهم موقفًا سلبيًّا فلم يوالهم ولم يتبرءوا منهم.

فرقة الأخنسية

أصحاب أخنس بن قيس كان في أول أمره على قول الثعالبة في موالاة الأطفال ثم رجع عنهم فقال: يجب علينا أن نتوقف، أي نتوقف عن جميع من في دار التقية إلا ما عرفنا منه إيمانًا فنتولاه أو كفرًا فنبرأ منه.

وقيل إن الأخنسية جوزوا تزويج المسلمات من مشركي قومهم أصحاب الكبائر وقد تبرأ منهم سائرهم.

ومن العجاردة.

المكرمية

وهم أتباع أبي مكرم بن عبد الله العجلي وكان من الثعالبة ثم زعم هو وأتباعه أن تارك الصلاة كافر لا لأجل تركه الصلاة لكن لجهله بالله -عز وجل. وزعم المكرمية أن كل ذي ذنب جاهل بالله

تعالى؛ والجهل بالله كفر.

ومنهم المعبدية

أصحاب معبد بن عبد الرحمن. وكان من الثعالبة هو الآخر، خالف الأخنس في تزويج المسلمات من المشركين، وقال بأخذ الزكاة من العبيد وإعطائها لهم وكفر سائر الثعالبة حيث لم يقولوا بذلك.

ومنهم الشيبانية

أصحاب شيبان بن سلمة الخارجي الذي خرج في أيام أبي مسلم وأعان أبا مسلم الخراساني صاحب الدولة العباسية. وأكفرته الثعالبة والخوارج لمعاونته أبا مسلم.وقتل عام ١٣٠هـ.

وكان شيبان الخارجي يقول بمشيئة الله بخلقه، فأكفره سائر الثعالبة وأهل السنة بقوله بالتشبيه ولأنه ذهب إلى حدوث العلم لله. ومن مذهبه الجبر، وممن أكفر شيبان الزيادية أصحاب زياد بن عبد الرحمن الشيباني لمناصرته لأبي مسلم.

ومنهم الرشيدية

أصحاب رشيد الطوسي، وكان من جملة الثعالبة. وكانوا

يوجبون نصف العشر فيما سقي بالأنهار والقنى. فأخبرهم زياد بن عبد الرحمن أن فيه العشر ولا تجب البراءة ممن قال فيه نصف العشر قبل هذا. فقال رشيد: إن لم تجز البراءة منهم فإنا نعمل بما عملوا، فافترقوا في ذلك. فكان من قوله فيما سقي بالعيون والأنهار نصف العشر، وإنما يجب العشر الكامل فيما سقته السماء[1].

(١) ذكر الأشعري في مقالات ج١ من ص ١٦٨، أن الرشيدية، من الثعالبة تفردوا بأنهم كانوا يؤدون ما سقى بالعيون والأنهار الجارية نصف العشر، ثم رجعوا عن ذلك وكتبوا إلى المسمى زياد بن عبد الرحمن فأجابهم، ثم أتاهم فأعلمهم أن في ذلك العشر، وأنه لا يجيز البراءة ممن غلط منهم في ذلك، فقال رجل منهم يسمى (رشيدًا): إن كان يسعنا ألا نتبرأ منهم فإنا نعمل بالذي يعملون به، وثبت هو ومن معه على الفعل الأول، فبرئت منهم الثعالبة وسموهم (العشرية).

obeikandl.com

٢- الأزارقة

من هم الأزارقة؟

هم أتباع نافع بن أزرق بن قيس الحنفي المكنى بأبي راشد[١]

---

(١) بايع الأزارقة نافع وسموه أمير المؤمنين. وصاروا أكثر من عشرين ألفًا خرج بهم بالبصرة عام ٦٥ واستولوا على الأهواز وما وراءها من أرض فارس وكرمان وكان مع نافع من أمراء الخوارج عطية بن الأسود الحنفي، وعبد الله بن ماحوز التميمي وأخواه عثمان والزبير، وعمر بن عمير العنبري وقطري بن الفجاءة المازني وعبيدة بن هلال اليشكري وأخوه محرز بن هلال وصخر بن حبنا التميمي وصالح بن مخراق العبدي وعبد ربه الصغير.

وكان عامل البصرة حينئذ عبد الله بن الحرث الخزاعي. فأخرج عبد الله جيشًا مع مسلم بن عبيس بن كريز بن حبيب بن عبد شمس لحرب الأزارقة، فاقتتلوا بدولاب الأهواز فقتل مسلم وأكثر أصحابه.

فخرج إليه من البصرة عثمان بن عبيد الله بن معمر التميمي في ألفي فارس، فهزمته الأزارقة فخرج إليهم حارثة بن بدر الفداني في ثلاثة آلاف من جند البصرة فهزمتهم الأزارقة، وكان المهلب بن أبي صفرة يومئذ بخراسان فكلف بحرب الأزارقة فرجع المهلب إلى البصرة وانتخب من جندها عشرة آلاف. وانضم إليه قوم من الأزد. فصار في عشرين ألفًا =

وهو من بني حنيفة. وكان قائدًا شجاعًا قويًّا قاتل قواد عبد الله بن الزبير وعماله، وقواد الأمويين وعمالهم تسع عشرة سنة.

ولما قتل نافع بن الأزرق أمرت الخوارج عليهم عبيد الله بن ماحوز التميمي(١) واشتد قتالهم. ولما قتل عبيد.الله بن ماحوز أمر الأزارقة عليهم قطري بن الفجاءة(٢) الذي حاربه المهلب بن أبي

=

وخرج وقاتل الأزارقة وهزمهم عن دولاب الأهواز إلى الأهواز. ومات نافع بن الأزرق في تلك الهزيمة. مختصر المقالات ص ٧٣.

(١) بايعت الأزارقة عبيد الله بن ماحوز التميمي بعد مقتل نافع. وقاتلهم بعد ذلك بالأهواز، فقتل عبيد الله بن ماحوز وقتل أيضًا أخوه عثمان مع ثلاثمائة من أشداء الأزارقة، وانهزم الباقون.

(٢) بعد مقتل ابن ماحوز بايع الأزارقة قطري بن الفجاءة وسموه أمير المؤمنين وقد قاتلهم المهلب قتالًا عنيفًا وانهزمت الأزارقة إلى سابور (قرب شيراز) من أرض فارس وجعلوها دار هجرتهم وثبت المهلب وبنوه على قتالهم تسع عشرة سنة، بعضها في أيام ابن الزبير وباقيها في خلافة عبد الملك بن مروان وولاية الحجاج على العراق وقرر الحجاج المهلب على حرب الأزارقة وجعل له خراج فارس وكرمان إلى أن يفرغ من أمر الأزارقة. فدامت الحرب بين المهلب والأزارقة كرًّا وفرًّا بين فارس والأهواز إلى أن وقع الخلاف بين الأزارقة ففارق عبد ربه الكبير قطريًّا في سبعة آلاف رجل. وفارق عبد ربه الصغير في أربعة آلاف وصار

=

صفرة حربًا شديدة حتى قتله. وكان مما حاربهم به المهلب اختلاق الأحاديث عليهم ووضعها. فقد كان يضع الحديث ليشد به أزر قومه ويضعف به من أمر الخوارج ما اشتد ويقول: إن الحرب خدعة، وكان حي من الأزد إذا رأوا المهلب خارجًا قالوا (راح يكذب)، وفيه يقول رجل منهم:

أنـــت الفتى، كـــل الفتـــى لو كنـــت تـــصدق مـــا تقـــول[1]

=

كل واحد منهما في ناحية من نواحي كرمان وبقي قطري في بضعة عشر ألف رجل بأرض فارس. وقاتله المهلب بها، وهزمه إلى أرض كرمان وتبعه وقاتله بأرض كرمان إلى أن هزمه إلى الري ثم قاتل عبد ربه الكبير فقتله. وبعث بابنه يزيد بن المهلب إلى عبد ربه الصغير فأتى عليه وعلى أصحابه.

وبعث الحجاج بسفيان بن الأبرد الكلبي في جيش كثير إلى قطري بعد أن انحاز من الري إلى طبرستان فقتلوه بها وأنفذوا برأسه إلى الحجاج وكان عبيدة بن هلال اليشكري الخارجي قد فارق قطريًّا وانحاز إلى منطقة تسمى (قومس) في ذيل جبل طبرستان. فتبعه سفيان بن الأبرد هناك فقتله وقتل أصحابه وخلص الأرض من الأزارقة. المرجع السابق: ٧٥-٧٦.

(١) أمين، أحمد، فجر الإسلام ص ٣١٣.

الأزارقة وآراؤهم الكلامية والفقهية

يقال: إن أول من أحدث الخلاف بين الخوارج هو نافع بن الأزرق الحنفي ويقال إن سبب الخلاف الذي أحدثه نافع[1] (أن امرأة من أهل اليمن عربية ترى رأي الخوارج، تزوجت رجلًا من الموالي على رأيها، فقال لها أهل بيتها: فضحتنا، فأنكرت ذلك، فلما أتى زوجها قالت له: إن أهل بيتي وبني عمي قد بلغهم أمري، وقد عيروني، وأنا خائفة أن أكره على تزويج بعضهم فاختر مني إحدى ثلاث خصال: إما أن تهاجر إلى عسكر نافع حتى نكون مع المسلمين في حوزهم ودارهم، وإما أن تخبئني حيث شئت، وإما أن تخلي سبيلي، فخلى سبيلها، ثم إن أهل بيتها استكرهوها فزوجوها ابن عم لها ولم يكن على رأيها، فكتب ممن بحضرتها بأمرها إلى نافع بن الأزرق يسألونه عن ذلك فقال رجل منهم، إنها لم يسعها ما صنعت ولا وسع زوجها ما صنع، من قبل هجرتها، لأنه كان ينبغي لها أن يلحقا بنا، لأنا اليوم بمنزلة المهاجرين بالمدينة، ولا يسع أحد من المسلمين التخلف عنا، كما لم يسع التخلف عنهم، فتابعه على قوله ذلك نافع بن الأزرق وأهل عسكره، إلا نفرًا يسيرًا، وبرئوا من أهل التقية، وأحدثوا أشياء.

---

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ج١، ص ١٦١ وص ١٦٢.

وقد أقام نافع بن الأزرق بموضعه من (الأهواز)، واستتب له الأمر هناك. ويومًا ما جاءه مولى لبني هاشم قال لنافع[١]: (إن أطفال المشركين في النار، وإن من خالفنا يا نافع مشرك؛ فدماء هؤلاء الأطفال المشركين لنا حلال. قال له نافع: كفرت وأدللت على نفسك. قال له: إن لم آتك يا نافع بهذا من كتاب الله فاقتلني: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦-٢٧].

فهذا أمر الكافرين، وأمر أطفالهم، فشهد نافع أنهم جميعًا في النار ورأى قتلهم ولهذا فإن الأزارقة من أهم آرائهم المعروفة أن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار، أي (إن الذنب الذي أوجب كفر مخالفيهم يسري إلى أولادهم، مع أن أولادهم لم يرتكبوه، ولكنه انحراف فكري من أصحابهم)[٢].

وقد قال نافع إن الدار دار كفر [يقصد دار مخالفيهم] إلا من أظهر إيمانه، ولا يحل أكل ذبائحهم ولا توراثهم، ومن جاء منهم

---

(١) المبرد، الكامل (ج٢، ص ١٤٧ باختصار وتصرف).

(٢) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ج١، ص ٨١.

فعلينا أن نمتحنه، وهم ككفار العرب لا نقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. والقعدة[١] بمنزلتهم والتقية لا تحل[٢].

ولما خرج عليه نجدة جرى بين نافع بن الأزرق ونجدة جدال طويل، وكتب نافع إلى نجدة يقول: (أما هؤلاء القعدة[٣] فليسوا كما ذكرت ممن كان بعهد رسول الله ﷺ لأنهم كانوا بمكة مقهورين محصورين لا يجدون إلى الهرب سبيلًا، ولا إلى الاتصال بالمسلمين طريقًا وهؤلاء قد فقهوا في الدين وقرءوا القرآن، والطريق لهم نهج واضح، وقد عرفت ما قال الله -عز وجل- فيمن كان مثلهم، إذ قالوا: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] فقيل لهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]. وقال: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة ٨١] وقال: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٠]

---

(١) أي الذين لا يمضون إلى القتال.

(٢) يرى الأزارقة أن التقية لا تجوز مطلقًا لا بالقول ولا بالعمل.

(٣) الأزارقة يرون أن القعدة عن الهجرة إليهم مشركون حتى وإن كانوا على رأيهم بل أكثر من ذلك فإنه يرون ضرورة امتحان من يريد الانتماء إليهم قبل قبوله، وذلك بأن يجسر على قتل أسير من مخالفيهم يقدمونه إليه، كما يستبيحون قتل نساء مخالفيهم وأطفالهم.

فخبر بتعذيرهم، وأنهم كذبوا الله ورسوله وقال: ﴿ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٠] فانظر إلى أسمائهم وسماتهم.

وأما أمر الأطفال فإن نبي الله نوحًا -عليه السلام- كان أعلم بالله يا نجدة مني ومنك، فقال: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦- ٢٧] فسماهم بالكفر وهم أطفال قبل أن يولدوا ... فكيف كان ذلك في قوم نوح ولا يكون في قومنا؟ والله يقول: ﴿ أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُو۟لَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ﴾ [القمر: ٤٣]، وهؤلاء كمشركي العرب لا نقبل منهم جزية، وليس بيننا وبينهم إلا السيف أو الإسلام، وأما استحلال أمانات من خالفنا، فإن الله -عز وجل- أحل لنا أموالهم كما أحل لنا دماءهم)[1] ومن ذلك نلاحظ أن الأزارقة (استحلوا خفر الأمانة التي أمر الله -سبحانه- بأدائها وقالوا: قوم مشركون لا ينبغي أن تؤدى الأمانة إليهم).

ومن آرائهم الفقهية أنهم ينكرون رجم الزاني، فإنهم لا يقرون

---

(١) المبرد، الكامل جزء ٢، ص ١٧٨.

حد الرجم، ويسقطون حد الرجم عن الزاني المحصن، حيث إن حد الرجم لم يذكر في القرآن.

وأيضًا فإن الأزارقة أسقطوا الحد عمن يقذف الرجال بخلاف من يقذف النساء حيث إن حد الأول لم يذكر في القرآن بخلاف الثاني. ومعنى ذلك أنهم أخذوا بظاهر النص القرآني الشريف: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. فلم يذكر حدًّا لقذف المحصنين من الرجال في ظاهر النص الشريف.

وكما أشرنا من قبل فإن الأزارقة كفروا جميع المسلمين ما عداهم وقال نافع بن الأزرق: إنه لا يحل لأصحابه المؤمنين أن يجيبوا أحدًا من غيرهم إلى الصلاة إذا دعاهم إليها، ولا أن يأكلوا من ذبائحهم، ولا أن يتزوجوا منهم، ولا يتوارث الخارجي وغيره.

ومن مبادئ الأزارقة أنهم يقولون: إن عليًّا -كرم الله وجهه- كافر[1] وأن الله -سبحانه وتعالى- أنزل في شأنه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن

(١) الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار الإمام علي وسيدنا عثمان =

﴿يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وأن قاتل (علي) (عبد الرحمن بن ملجم) كان على حق في رأيهم وأن الله -سبحانه وتعالى- أنزل في شأنه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ثم كفر الأزارقة عثمان وطلحة والزبير وعبد الله بن العباس -رضي الله عنهم- ثم سائر من خالفهم من المسلمين كما ذكرنا.

ومن مبادئهم أيضًا قولهم: إنه يجوز على الأنبياء أن يرتكبوا الكبائر والصغائر، وكما يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-: (وإن ذلك بلا ريب من المتناقضات في أقوالهم، إذ إنهم بينما يكفرون مرتكب الكبيرة يجوزونها على الأنبياء فالنبي قد يكفر ثم يتوب، وذلك أخذوه من ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٢][الفتح: ١، ٢].

والحق أن أخذهم كثيرًا بظاهر النص جعلهم -غالبًا- لا

=

والحكمين وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحكيم الحكمين، والإكفار بارتكاب الذنوب، ووجوب الخروج على الحكم.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية جـ١ ص٨١.

يدركون حقيقة جوهر النص ومراميه. ولو أنهم وعوا أسباب تنزيل الآيات وعرفوا المحكم والمتشابه وأسرار اللغة العربية ما وقعوا أبدًا فيما وقعوا فيه لحماسهم الفكري وعنادهم العجيب.

obeikandl.com

٣- النجدات

هم أتباع نجدة بن عامر الحنفي وكان السبب في زعامته أن نافعَ بن الأزرق لما أظهر البراءة من القاعدين عن القتال وإن كانوا على رأيه وسماهم المشركين واستحل قتل الأطفال والنساء من المخالفين فارقه جماعة منهم نجدة بن عامر الذي خرج على نافع بن الأزرق وذهب إلى اليمامة، وكتب إليه يقول بعد أن ذكر منزلته في التقوى والعدل من قبل: تجرد لك الشيطان، ولم يكن أحد أثقل عليه وطأة منك ومن أصحابك، فاستمالك واستهواك، واستغواك، وأغواك فغويت.

فأكفرت الذين عذرهم الله في كتابه من قعدة المسلمين وضعفتهم فقال -جل ثناؤه-: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ثم سماهم أحسن الأسماء، فقال:﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

ثم استحللت قتل الأطفال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال في القعدة خيرًا، وفضل الله من جاهد عليهم، ولا يدفع منزلة أكثر الناس عملًا منزلة من هو دونه. أو ما سمعت قوله عز وجل:

﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]؟ فجعلهم الله من المؤمنين، وفضل عليهم المجاهدين بأعمالهم ... ورأيت ألا تؤدى الأمانات إلى أهلها، فاتق الله، وانظر لنفسك واتق يومًا لا يجزى والد عن ولده، ولا مولود هو جاز عن والده شيئًا، فإن الله -عز ذكره- بالمرصاد، وحكمه العدل، وقوله الفصل[1].

---

(١) المبرد الكامل، ج٢، ص ١٧٧، ولقد سبق لنا ذكر رد نافع على مكاتبة نجدة الذي قال فيه نافع (أما هؤلاء القعدة فليسوا كمن ذكرت ممن كان بعد رسول ﷺ، لأنهم كانوا بمكة مقهورين محصورين لا يجدون إلى الهرب سبيلًا، ولا إلى الاتصال بالمسلمين طريقًا، وهؤلاء قد فقهوا في الدين، وقرءوا القرآن، والطريق لهم نهج واضح، وقد عرفت ما قال الله -عز وجل- فيمن كان مثلهم، إذ قالوا: ﴿ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧] فقيل لهم: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]. وقال: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة ٨١] وقال: ﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٠] فخبر بتعذيرهم، وأنهم كذبوا الله ورسوله وقال: ﴿ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٠] فانظر إلى أسمائهم وسماتهم.

وأما أمر الأطفال فإن نبي الله نوحًا -عليه السلام- كان أعلم بالله يا نجدة مني ومنك، فقال: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦-
=

وقد كان بين ابن عباس وبين نجدة بن عامر مساجلات، فمما يروى أن نجدة، قال لابن عباس: كيف معرفتك بربك؟ لأن من قبلنا اختلفوا علينا، فقال ابن عباس: (إن من ينصب دينه للقياس لا يزال الدهر في التباس، قائلًا عن المنهاج، طاعنًا في الاعوجاج، أعرفه بما عرف به نفسه من غير روية، وأصفه بما وصف به نفسه)[1].

وكان من شأن نجدة بن عامر الحنفي أنه خرج عن نافع (فخرج من اليمامة مع عسكره يريد اللحوق بالأزارقة فاستقبله (أبو فديك)[2] وعطية بن الأسود الحنفي[3] في الطائف الذين

=

٢٧] فسماهم بالكفر وهم أطفال قبل أن يولدوا ... فكيف كان ذلك في قوم نوح ولا نكون نقوله في قومنا؟ والله يقول: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُولَٰئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٤٣]، وهؤلاء كمشركي العرب لا نقبل منهم جزية، وليس بيننا وبنيهم إلا السيف أو الإسلام، وأما استحلال أمانات من خالفنا، فإن الله -عز وجل- أحل لنا أموالهم كما أحل لنا دماءهم، الكامل للمبرد: ج٢، ص ١٧٨.

(١) السيوطي، المنطق والكلام ص ٥٠.

(٢) زعيم الفديكية فيما بعد حين يخرج على نجدة ويقتله.

(٣) زعيم العطوية فيما بعد وأبرز الخارجين على نجدة بعد ذلك.

خالفوا نافع بن الأزرق[١] فأخبره بما أحدثه نافع من الخلاف بتكفير القعدة عنه وسائر الأحداث والبدع التي أحدثها وبايعوا نجدة وسموه أمير المؤمنين)[٢].

ويقال أيضًا إن أتباع نجدة كانوا في الأصل باليمامة مع أبي طالوت الخارجي ولكنهم تركوه. وبايعوا نجدة سنة ست وستين فعظم أمره وأمرهم، فاستولى على البحرين وحضرموت والطائف.

ولما بعث بعثًا من أهل القطيف، واستعمل عليهم ابنه، فقتل وسبى وغنم، فأخذ ابن نجدة وأصحابه عدة من نسائهم فقدموا كل واحدة منهن بقيمة على أنفسهم، وقالوا: إن صارت قيمتهن في حصتنا فذاك، وإن لم تصر أدينا الفضل، فنكحوهن قبل أن يقسمن، وأكلوا من الغنائم قبل أن تقسَّم ثم رجعوا إلى نجدة فأخبروه بذلك، فقال نجدة: لم يسعكم ما صنعتم، فقالوا: لم نعلم أنه لا يسعنا، فعذرهم نجدة بجهالتهم، فتابعه على ذلك أصحابه وعذروا بالجهالات، إذا أخطأ الرجل في حكم من الأحكام من

---

(١) وخالفوا نجدة فيما بعد.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل ج١، ص١٣.

جهة الجهل، وقالوا: الدين أمران:

أحدهما معرفة الله ومعرفة رسله -عليهم السلام- وتحريم دماء المسلمين وأموالهم، وتحريم الغصب، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، فهذا واجب، وما سوى ذلك فالناس معذورون بجهالته حتى تقوم عليهم الحجة في جميع الحلال، فمن استحل شيئًا من طريق الاجتهاد مما لعله محرم فمعذور على حسب ما يقول الفقهاء من أهل الاجتهاد فيه)[1].

ومن ذلك نلاحظ أن هناك فرقًا بين منهج الأزارقة والنجدات في مسألة الاجتهاد فالأزارقة لا تعتبر الاجتهاد أصلًا في الأحكام حتى إنه عند الأزارقة أن ما لا ينص عليه من الأحكام ليس بواجب القيام به كحد من يقذف الرجال. وأما النجدات فقد اهتموا بالاجتهاد أعظم الاهتمام حتى إنه عندهم أن من اجتهد في شيء وأخطأ فيه فهو معذور بل جعلوا نصف الدين يعرف عن طريق الاجتهاد.

حتى إنهم قالوا: (ومن خاف العذاب على المجتهد في الأحكام

---

(١) مقالات ج١، ص ١٦٢، و ص ١٦٣.

المخطئة قبل أن تقوم عليه الحجة فهو كافر)[١].

وهناك فرق آخر بين الأزارقة والنجدات فالأزارقة جعلوا الإيمان قولًا وعملًا بينما النجدات جعلوا الدين معرفة وإقرارًا وهذا القدر من الدين الذي هو إقرار بما جاء من عند الله ومعرفة الله تعالى ومعرفة رسله هو الأصل في الدين وأما غيره فهو موقوف على الاجتهاد[٢].

ولقد أحدث النجدات مبدأ لا يوجد عند غيرهم من الخوارج وهو جواز التقية. وذلك بأن يظهر الخارجي أنه مع جماعة حقنًا لدمه ومنعًا للاعتداء عليه، فيجوز له إخفاء عقيدته حتى يأتي الوقت الملائم لإظهار حقيقة عقيدته وذلك لفهمهم غير السليم لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

---

(١) مقالات ج١، ص ١٦٣.

(٢) وقد أشرنا من قبل أن النجدات خالفوا الأزارقة، في تكفيرهم الخوارج واستحلال قتل الأطفال كما خالفوهم في حكم أهل الذمة الذين يكونون مع مخالفيهم، فالأزارقة قالوا: إنه لا يباح دماؤهم احترامًا لذمتهم التي دخلوا بها في أمان أهل الإسلام. وقال النجدات إنه يباح دماؤهم كما أبيحت دماء من يعيشون في كنفهم من المسلمين.

وحكى عن النجدات أنهم (استحلوا دماء أهل المقام وأموالهم في دار التقية، وبرئوا ممن حرمها، وتولوا أصحاب الحدود والجنايات من موافقيهم.

وقالوا لا ندري لعل الله يعذب المؤمنين بذنوبهم، فإن فعل فإنما يعذبهم في غير النار بقدر ذنوبهم، ولا يخلدهم في العذاب، ثم يدخلهم الجنة)[١].

ومعنى ذلك أن نجدة بن عامر الحنفي (تولى أصحاب الحدود من أصحابه وقال: لعل الله يعفو عنهم، وإن عذبهم ففي غير النار. ثم يدخلهم الجنة. وهو في ذلك يخالف المبدأ العام وهو تكفير مرتكب الذنب وكأن نجدة بهذا يرى أنه إذا كان مرتكب الذنب من المنتمين للخوارج فقد عفا الله عنهم. وأما غيرهم فجنس آخر لا يعفو الله عنه)[٢].

ومن عجيب آراء النجدات تعظيمهم جريمة الكذب على شرب الخمر والزنى فقد زعموا أن من نظر نظرة صغيرة أو كذب

---

(١) مقالات ج١، ص ١٦٣.

(٢) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ج١، ص ٨٢.

كذبة صغيرة ثم أصر عليها فهو مشرك[١]، وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر عليه فهو مسلم[٢] إذا كان من موافقيهم.

---

(١) من أصر على الصغيرة مشرك عند النجدات.

(٢) لقد ظل النجدات على إمامة نجدة إلى أن اختلفوا عليه في أمور نقموها منه، فصاروا ثلاث فرق: فرقة صارت مع عطية بن الأسود الحنفي إلى سجستان وتبعهم خوارج سجستان، وفرقة صاروا مع أبي فديك حربًا على نجدة، وهم الذين قتلوا نجدة، وفرقة عذروا نجدة، في إحداثه وأقاموا على إمامته. والذي نقموا على نجدة أنه بعث جيشًا في غزو البر وجيشًا في غزو البحر، ففضل بعثهم في البر في الرزق والعطاء. ومنها أنه بعث جيشًا إلى مدينة الرسول ﷺ فأصابوا منها جارية من أولاد سيدنا عثمان بن عفان فكتب إليه عبد الملك في شأنها، فاشتراها من الذي كانت في يده وردها إلى عبد الملك وقالوا إنك رددت جارية لنا على عدونا، ومنها أنه عذر أهل الخطأ في الاجتهاد وبالجهالات ... فاستتابه أكثر أتباعه من الأحداث وقالوا له اخرج إلى المسجد وتب من أحداثك، ففعل ذلك، ثم إن قومًا منهم ندموا على استتابته وانضموا إلى المعاندين له، وقالوا له: (أنت الإمام، ولك الاجتهاد، ولم يكن لنا أن نستتيبك فتب من توبتك واستتب الذين استتابوك وإلا نابذناك). ففعل ذلك، فافترق عليه وخلفه أكثرهم، وقالوا له: اختر لنا إمامًا فاختار لهم أبا فديك.

وصار راشد الطويل مع أبي فديك فلما استولى على اليمامة علم أن أصحاب نجدة إذا عادوا من غزواتهم أعادوا نجدة إلى الإمامة. فطلب نجدة ليقتله، فاختفى نجدة في بعض دور عاذرية ينتظر رجوع عساكره =

ويقال: إن نجدة أسقط حد الخمر. ومن مبادئهم أيضًا أنهم يرون أن إقامة إمام ليست واجبًا وجوبًا شرعيًّا بل هي واجب وجوبًا مصلحيًّا، أي إنهم يرون أنه إذا أمكن للمسلمين أن يتواصوا بينهم بالحق وينفذوه فهم في هذه الحالة ليسوا في حاجة إلى إقامة إمام، ما داموا قد تناصفوا فيما بينهم. فإذا أقاموه جاز.

ومن مبادئ الخوارج أنه من ثقل عن هجرتهم فهو منافق والنجدات كغيرهم من الخوارج عادة ما يختلفون في أمر فيتقاتلون وينقسمون إلى شعب جديدة.

ولقد قتل أبو فديك نجد بن عامر[1]، (ثم إن أصحاب نجدة أنكروا ذلك على أبي فديك، وتولوا نجدة، وتبرءوا من أبي فديك

=

الذين كان فرقهم في سواحل الشام واليمن، ونادى منادي أبي فديك (من دلنا على نجدة فله عشرة آلاف درهم، وأي مملوك دلنا عليه فهو حر) فدل عليه أمة للذين نجدة عندهم فأنفذ أبو فديك راشدًا الطويل في عساكره إليه فحمل رأسه إلى أبي فديك. وبويع له.

وبعث عبد الملك بن مروان عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي في جيش، فقتلوا أبا فديك وبعثوا برأسه إلى عبد الملك الرسعني، (مختصر الفرق بين الفرق ص ٧٨ إلى ص ٧٩).

(١) الأشعري، المقالات ج١ ص ١٦٤.

وكتب أبو فديك إلى عطية بن الأسود عامل نجدة (بالحوير) يخبره أنه أبصر ضلالة نجدة، فقتله، وأنه أحق بالخلافة منه، فكتب عطية إلى أبي فديك أن يبايع له من قتله، وأبى ذلك أبو فديك، فبرئ كل واحد منهما من صاحبه، وصار الدار لأبي فديك، وصاروا معه إلا من تولى نجدة، فصاروا ثلاث فرق: (النجدية)، و(العطوية)[1] و (القديكية)[2].

(١) العطوية: أصحاب عطية بن الأسود الحنفي وكانوا ممن خالفوا نجدة بن عامر الحنفي وفارقه ومضى إلى سجستان، وعطية لم يحدث قولًا أكثر من أنه أنكر على نافع بن الأزرق ما أحدثه من أقاويله بالإضافة إلى مخالفته نجدة بن عامر الحنفي.

(٢) الفديكية: هم أتباع أبي فديك الذي قتل نجدة بن عامر الحنفي، وتبرأ من نجدة. والفديكية أكفروا نجدة ومن فرقته راشد الطويل وأبي الشمراخ صاحب الشمراخية الذي كان يقول: إن دماء قومه حرام في السر، حلال في العلانية، وإن قتل الأبوين حرام في دار التقية والهجرة وإن كانا مخالفين، والخوارج تبرأ منه) مقالات ص.١٨٤.

obeikandl.com

٤ - الصفرية

هم أتباع (زياد بن الأصفر)[١] ويقال إن الصفرية نسبوا إلى رجل يقال له (عبيدة) وكان ممن خالف نجدة ورجع من اليمامة.

وعند البغدادي (أن قول الصفرية كقول الأزارقة غير أنهم خالفوهم في قتل الأطفال والنساء)[٢]، فالصفرية لم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم.

ولقد ظهر الصفرية حين خالف عبد الله بن الصفار نافعًا بن الأزرق حول مسألة القعدة أيضًا سنة ٦٥هـ/ ٦٨٤م. وقد اتخذ الصفرية في هذه المسألة موقفًا وسطًا بين الأزارقة المتطرفين والإباضية المعتدلين (فلم يكفروا القعدة عن القتال إذا كانوا موافقين في الدين والاعتقاد)[٣].

---

(١) ذكر الملطي في التنبيه والرد: ص ٥٢ الصفرية: وهم أصحاب المهلب بن أبي صفرة. وهذا خطأ فقد كان المهلب يحارب الخوارج ولا يحارب عنهم. وكان المهلب من أكبر أعداء الخوارج.

(٢) الرسعني، مختصر كتاب الفرق بين الفرق ص ٨٠.

(٣) الشهرستاني، الملل، ص ١٢٣.

يقول الدكتور محمود عبد الرازق[١] (إن عقائد الصفرية تمثل تطورًا عمليًّا ملحوظًا في فكر الخوارج وعقائدهم، إذ تجنح إلى التخفيف من غلواء التطرف الذي أفضى بحركاتهم إلى الفشل من قبل، فهم لم يسقطوا الرجم ولم يحكموا بقتل أطفال المشركين وتكفيرهم كالأزارقة، كما نادوا بجواز التقية في القول دون العمل وأجاز بعض زعمائهم تزويج المسلمات من كفار قومهم في دار التقية دون دار العلانية.

وقد كفل لهم ذلك معايشة الجماعة الإسلامية بدلًا من إشهار عدائهم لها الأمر الذي أتاح لهم القدرة على الدعوة السرية المنظمة. لكنهم كانوا أكثر تطرفًا من الإباضية في موقفهم من مرتكبي الكبائر، ومن ثم مسألة (الكفر والإيمان)، فبينما رأي الإباضية أنهم موحدون. قال الصفرية بتكفيرهم.

والحقيقة أننا نلاحظ أن فكر الصفرية أكثر تسامحًا من كثير من فرق الخوارج الأخرى رأينا ذلك في أنهم لم يحكموا بقتل أطفال

---

(١) في كتابه في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري ص ٤٥، ٤٦.

المشركين وتكفيرهم وتخليدهم في النار[١].

ولقد ذهب الصفَرية إلى أنه ما كان من الأعمال عليه حدٌ واقعٌ فلا يتعدى بأهله الإثم الذي لزمه بالحدِّ زانيًا، سارقًا، قاذفًا، لا كافرًا مشركًا.

وأما ما كان من الكبائر مما ليس فيه حدٌّ لعظم قدره فإنه يكْفُر بذلك: كمن يتركُ الصلاة مثلًا.

ومن هذا كلِّه نجد عدم غلو واضح في فكر الصفَرية ومبادئهم.

(١) الرازي اعتقادات فرق المسلمين، ص ١٢٢١.

obeikandl.com